

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحداهما تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب خلافا لصاحب التبصرة .

الثانية لا يزال منفيًا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره .

وقيل ينفى عاما .

وذكرهما المصنف والشارح احتمالين وقالوا لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم .

قوله ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الـ من الصلب والقطع والنفي وانحتمام القتل .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق في المبهج في حق الـ روايتين في أول الباب وقطع في آخره بالقبول .

قوله وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى له عنها .

قال في الفروع بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق الـ فيمن تاب قبل القدرة عليه هذا فيمن تحت حكمنا .

ثم قال وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامه .

قاله شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الـ .

وقيل تقبل توبته بينة .

وقيل وقرينة .

وأما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا